ضرب المدرس الطالب ضربًا مبرحا يصل إلى الشج أو الجرح أو الكسر

س 48: وسئل -وفقه الله- مدرس ضرب الطالب بسبب قلة أدبه، أو إهماله في واجباته، أو رفع صوته في وجه مدرسه أو لسبب ما؛ فكانت نتيجة الضرب أن شجه المدرس في رأسه، أو جرحه في يده، أو في وجهه، أو كسر عظم ساعده، فما هو الإجراء المتخذ تجاه المدرس في رأيكم؟ فأجاب: هذا من الخطأ الكبير؛ فإن الضرب الذي يصل إلى هذا الحد ممنوع، فإن على المدرس النصح والتوبيخ والتهديد والتشديد والإغلاظ في القول، ومتى احتاج إلى الضرب والتأديب فليكن باليد أو بسير أو خيط أو حبل، أو عود رطب لين لا يحصل به الشجاج ولا كسر الأعضاء، فمتى خالف وشدد في الضرب بالعصا أو بالحجارة، فحصل أن شجه في الرأس أو الوجه، أو جرحه في بدنه وأسال الدم أو كسر عظمًا منه؛ فأرى ألا قصاص في ذلك لكونه مجتهدًا، ولأن المدرس قصد تأديبه وزجره وزجر أمثاله، وتحذيرهم عن سوء الأدب وعن الإهمال، وعن الرد بقوة على المدرس، ورفع الصوت في الفصل وما فيه تنقص واعتراض على المدرس، وأرى أن على المدرس أرش تلك الشجاج والجروح إن لم يسمح الأولياء، وقد تدعو الحاجة إلى الترافع للقاضي لوجود ملابسات ومناسبات، فيُرجع إلى حكم القاضي الذي يرفع الخلاف، والله أعلم.